مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2014

شروط النشر بالمجلة:

أن يكون البحث غير منشور في كتاب أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

أن يكون البحث مكتوبا وفقاً للشروط التي تقتضيها طبيعة البحث العلمي.

أن يكون البحث ذا فائدة علمية.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. عمر رمضان العبيد.
د. على أحمد اشكورفو.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. سالم محمد مرشان.
د. امحمد على أبوسطاش.
د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 6

الوسطية في منهج الإسلام "دراسة تأصيلية تحليلية"

د. محمد عبد الحفيظ عليجة 7

مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

د. شعبان أبو عجيلة عصارة 28

عصمة الدماء في الإسلام

د. عمر رمضان العبيد 44

مزالق الإفتاء، ومخاطر التلفيق بين المذاهب

د. محمد إبراهيم الكشر 74

التصحيف في الحديث وحكم إصلاحه رواية وكتاباً

د. ساجد منذور الجميلي 100

منهج الشيخ أحمد الزروق من خلال النصيحة الكافية لمن خصَّه الله بالعافية

أ. الهادي علي الصيد 120

جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير في القانون الليبي

د. أبوبكر أحمد الأنصاري 138

برامج الحاسوب، إشكاليات التكييف والحماية القانونية (مع نظرة في القانون الليبي)

د. الحبيب خليفة جبودة 176

اختلاس الأموال العامة

د. احميدة حسونة الداكشي 193

الخطأ الطبي دراسة مقارنة

د. سامي مصطفى عمار الفرجان 227

انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية icc

د. أشرف عمران البركي 248

موقف الإدارة من أحكام القضاء الإداري

أ. عبد الفتاح انبية جمعة 266

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

أ. صالح احمد الفرجاني 289

كلمة رئيس التحرير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نصدر هذا العدد وبلادنا في مرحلة مخاض عسير لديمقراطية حديثة فبلادنا اليوم تمر بأزمة يشيب لها الرضيع، قتل وترويع، وعدم التزام بما قطع من عهود، وعدم وفاء لدماء الشهداء، والله ـ تعالى ـ المستعان، وإياه ندعو أن يسلم البلاد والعباد، ومع ذلك تقترب بلادنا من مرحلة الاستقرار شئيا فشئيا، فبانتخاب مجلس النواب، والانتقال إلى انتخاب رئيس للبلاد، واختيار حكومة دائمة، تكون مسؤولة أمام مجلس النواب، نرى أن البلاد تبدأ مرحلة الاستقرار السياسي، ولكننا على إيمان تام بأن كل هذا العمل الشاق لن يكون له مردود إيجابي إلا إذا بدل الناس سلوكهم واتخذوا من حديث النبي ـ ﷺ ـ منهاجاً لحياتهم وهو قوله الذي أورده مالك في الموطأ: عَنِ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا، فَقَالَ « لاَ ». حديث رقم (1832).

فإذا لم يلتزم الساسة في بلادنا بهذا الحديث قولاً وعملاً فلن تكون هناك ثقة بينهم وبين الناس، والثقة هي أساس بناء البلدان في كل مكان، وهذا الذي نستخلصه من تجارب الشعوب التي سبقتنا في مثل أزمتنا الحالية، فهل يتقي الله فينا ساستنا الجدد ويحرصون على بناء ليبيا الجديدة بالصدق والأمانة، ندعو الله ـ تعالى ـ أن يهديهم الطرق المستقيم.

وما التوفيق إلا من عند الله.

مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتور: شعبان أبو عجيلة عصارة
عضو هيأة التدريس بكلية القانون، جامعة الزاوية

توطئة: إن تطور وتقدم العلوم الطبية يطالعنا بمظاهر جديدة، قد تبدو لأول وهلة دخيلة على النظام القانوني القائم، وذلك أن القانون بأحكامه المختلفة يكفل حماية كيان الإنسان وحياته ضد أي اعتداء يمس به، وهو ما يثير الجدل لدى رجال القانون والطب ولاسيما عندما تصطدم القواعد القانونية المجردة بالاعتبارات الإنسانية والمفهوم الجديد للعلاقات الاجتماعية.

إذ يثار التساؤل حينئذٍ عن إعمال قواعد المسؤولية القانونية وتطبيقها، أم أن خدمة العلم والإنسانية مبررات كافية لتعطيل أحكام تلك النصوص، حتى ولو نجم عن ذلك المساس بالسلامة البدنية للشخص الذي يمارس عليه هذا العمل، وأبرز ساحة لهذا الخلاف هو ما يعرف حاليًا بعمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها، إذ مرت بمراحل من التطور السريع إبَّان القرن العشرين، من بداية ظهور التجارب، حتى رسوخها في مجال الواقع والتطبيق، وهو ما أدى إلى تناقضات عدة، مجملها:

أولاً: عدم الاعتراف القانوني بهذه العمليات، ووقوف القانون عثرة في طريق هذا النشاط، إذ يقع مرتكبه تحت وطأة المسؤولية بنوعيها الجنائية والمدنية، لعدم مشروعية التنازل عن أعضاء جسم الإنسان، سواء أكان بالبيع أم على سبيل التبرع.

ثانيًا: تطور المفاهيم الجديدة للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، وما نجم عنها من إباحة تنازل الشخص عن عضو من أعضاء جسمه إلى شخص آخر لإنقاذ حياته.

ثالثًا: تطور النظام القانوني في هذا المجال، لاسيما عندما تثبت التجربة نجاح هذه العمليات ورسوخ مبادئها، لأن القواعد القانونية ما هي إلا نتاج لتفاعل البيئة، وذلك مع مراعاة عدم الانجراف وراء هذا التطور، إذ يجب التحفظ في إباحة تلك العمليات، حتى لا تكون على حساب الشخص المتنازل.

ولذا فقد أثارت هذه العمليات الكثير من النقاش والجدل عن مدى مشروعيتها ومدى مسؤولية الطبيب في حالة تطبيقها، الأمر الذي يحتم علينا أن نعرض مدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان حيًّا وميتًا، وفضله على سائر المخلوقات لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (1)، والتفضيل الوارد في هذه الآية يعني سمو الإنسان روحًا وجسدًا على بقية الكائنات، وهذه الميزة ملازمة للإنسان سواء بقي حيًّا أم توفاه الله، لأن التفضيل الوارد في هذه الآية جاء مطلقًا غير مشروط بالحياة، فالإنسان فوق المخلوقات الأخرى، لأن الله أراده كذلك، وإرادة الله هذه لم تضع حدودًا لفوقية الإنسان، فالجسد البشري جزء من الإنسان، يشاطره تلك المنزلة المستمدة من إرادة الله(2).

وإزاء هذه المنزلة العظيمة للإنسان في خلقه وسموه، فلا بد من أن تتوفر الحماية المناسبة لهذا التكريم، وعليه شرع من أجل ذلك ما يصون كرامته وتحريم الاعتداء عليه يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ (3)، وعن النبي ﷺ قوله: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"(4)، كما حرم على الإنسان قتل نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾(5)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (6)، وحرم أيضًا الاعتداء على نفس الغير بالقتل لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ (7).

ومن أهم المسائل المتعلقة بحرمة جسم الإنسان وكيانه، هي مسألة المساس بالجسد البشري للأغراض الطبية والجراحية، وهل يعد ذلك عند الفقهاء المسلمين استثناء من مبدأ حرمة الجسم، ومن ثم تقرير إباحة مثل تلك الأعمال؟ وما هو

---

(1) سورة الإسراء، الآية 70.

(2) وجيه خاطر، نقل أعضاء الجسم البشري وزرعها، مجلة المحامون السورية، الأعداد 7، 8، 9 لعام 1988 السنة 53، ص640.

(3) سورة البقرة، الآية 179.

(4) الحافظ بن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مطبعة محمد عاطف، الجزء الرابع، ص255.

(5) سورة النساء، الآية 29.

(6) سورة البقرة، الآية 195.

(7) سورة الإسراء، الآية 33.

الحكم الشرعي في مسألة المساس بالجسم البشري[1] من أجل استئصال أحد أعضائـه لغرض زرعه في جسم إنسان آخر مريض لغرض إبقاء حياته؟

يرى بعضهم أنه لا يوجد نص صريح ومباشر في القرآن أو السنة يعالج مسألة استئصال الأعضاء البشرية بقصد إعادة زرعها، باستثناء بعض النصوص القرآنية المتعلقة بالانتفاع بلبن المرضعات، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [2] واتفق الفقهاء على أن لبن المرضعات يمكن الانتفاع به؛ لورود آيات بينات في هذا المعنى، ونزولاً على ما جرت به العادة والعرف، إذ إنه مخصص بطبيعتـه للخروج من جسم المرأة لينتفع به غيرها[3].

وقد اختلف الفقهاء بشأن مشروعية عمليات نقل الأعضاء والأنسجة الأخرى التي يتطلب استئصالها المساس بسلامـة الجسم، إذ يندرج ذلك بين المسائل الاجتهادية، نظرًا لعدم ورود نص صريح بشأنها، إذ ترى قلـة من الفقهاء منع استعمال تلك الوسيلـة في العلاج، بينما ذهب أغلب الفقهاء إلى تأييدها.

وقبل أن نتعرض لأدلة المانعين والمجيزين، ينبغي أن نؤكد أن جميع الفقهاء اتفقوا على عدم جواز نقل الخصية والمبيض منعًا لاختلاط الأنساب، كما اتفقوا على عـدم نقل الأعضاء المفردة، كالقلب، والكبد، من متنازل حي إلى آخر مريض، لأن

---

(1) تنقسم الحقوق وفقًا للأحكام الشرعية إلى حق خالص لله تعالى، وحق خالص للعبد، وحق يجتمع فيه الله والعبد.

- للمزيد يراجع: أبو بكر بن مسعـود (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ 2، دار الكتاب العربي، بيروت 1984 ص177.

- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء 3، القاهرة بدون دار نشر، 1956 ص108.

(2) سورة الطلاق، الآية 6.

(3) إن اللبن هو جزء من الآدمي (المرضعة) يتجدد كالدم الذي يستخدم لعلاج المريض، وإنهما لا يؤثران في سلامة الصحة والبدن، وإذا كانت المصلحة في استخدام الدم ترجح فقط على مفسدته، كذلك المصلحة التي تبيح الانتفاع باللبن وهي ضرورة الإحياء، فاللبن والدم أجزاء من الإنسان لهما علاقة بالسلامة الجسدية للإنسان.

- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون دار نشر،1987 الطبعة الثانية، ص118.

في ذلك هلاكًا للأول، وكذلك عدم جواز أخذ مقابل سواء كان ماديًا أو عينيًّا، ولا ينظر إلى من خالف تلك الأحكام[1].

أولًا: عدم مشروعية التبرع بالأعضاء

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز قطع جزء من آدمي وزرعه في جسم آخر، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2] ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى حرم إلقاء النفس في مظان التهلكة بتلف أو إضعاف، بغير مصلحة مقصودة شرعًا وغير مرجوة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده لزرعه في جسد غيره قد يؤدي إلى هلاك نفسه، أو إضعافه لا محالة، ولو في المستقبل البعيد، والإنسان أولى بنفسه من غيره.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن من أركان التبرع أن يكون المتبرع مالكًا لما تبرع به أو مفوضًا في ذلك من المالك الأصلي، والإنسان ليس مالكًا لجسمه، لأن ملك الرقبة لله وحده، كما أنه ليس مفوضًا بالتصرف، لأن التفويض يقتضي إذنًا له، ولا إذن له في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3] والنهي في الآية الكريمة عام يشمل الأسباب كافة، ومنها التبرع بجزء من الجسد، ومن ثم لا يجوز ذلك، لمخالفته منهج التشريع الإسلامي، فإزالة منفعة العضو المقطوع فيه ضرر مؤكد وعدوان على الجسد وإبطال لمنافعه، ما يؤدي إلى التقاعس عن أداء الواجبات والعبادات، " فمن أفسد عضوا" من أعضائه بنية التبرع، فقد تعدى وظلم ولن يصلحه الله له يوم القيامة[4]".

---

(1)-منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1994، ص67.

(2) سورة البقرة، الآية 195.

(3) سورة النساء، الآية 29.

- محمد متولي الشعراوي، الحكم الشرعي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مقال منشور في مجلة اللواء الإسلامي، العدد الصادر بتاريخ 1987/1/26.

- وفي المعنى نفسه انظر: جريدة الأهرام، العدد الصادر بتاريخ 1989/2/23.

(4) عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دار المنار، القاهرة، 1988، ص111.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [1]، قيل: إن النعيم هو الصحة والعافية، وهذا النعيم مما يسأل الإنسان عن شكره يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: " إن أول ما يحاسب العبد عنه يوم القيامة من النعيم فيقول له: ألم نصح لك جسدك؟ " فالصحة والعافية من النعم التي تستوجب الشكر لا الكفر، والمحافظة لا التفريط بالتبرع أو البيع[2].

ثم إن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه، ولا يجوز للآدمي أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه إلا بحق ثابت شرعًا، أما لو ارتكب جريمة توجب حدًّا كالقتل، أو القطع، أو الجرح، فيجب أن ينال ما يستحقه من عقاب.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى بعض الأحاديث النبوية الشريفة، التي استنتجوا منها تحريم استقطاع أعضاء الجسم البشري لأي غرض من الأغراض، ومن بين هذه الأحاديث ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– عن الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"، والحديث تأكيد لقاعدة " الضرر يزال " وقطع العضو من إنسان للتبرع به لآخر، هو ضرر محقق بالشخص المتبرع، وشرط إصلاح الضرر ألا يكون بإحداث أضرار أخرى، والضرر محرم شرعًا.

ومن أدلة المانعين لنقل الأعضاء وزرعها بين الأحياء، ما رواه البخاري[3] بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فإنك إن فعلت ذلك هجمت عينيك وتعبت نفسك، وإن لنفسك حقًّا، ولأهلك حقًّا، فصم وأفطر، وقم ونم". والحديث يحث على وجوب مراعاة الجسد والعمل على راحته، فإذا أهمله أو اعتدى عليه، كما في حالة التبرع بأحد الأجزاء، فإنه سوف يؤدي إلى حصول عجز بجسم المتبرع يضعفه عن القيام بواجباته، فالجسم الآدمي له حرمة لا يجوز

---

(1) سورة التكاثر، الآية 8.

(2) سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 1999، ص94.

(17) أبو عبد الله مجمد بن بردزيه البخاري، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، القاهرة، الجزء3 ، بدون سنة طبع، ص 172.

انتهاكها، وسماح الشخص باستقطاع أحد أعضائه والتبرع به لغيره يعدّ اعتداء على هذه الحرمة، وانتهاكًا لكرامتها، لذلك شدد الفقهاء[1] على حرمة الآدمي وعدم المساس بكيانه الجسدي إلا لمصلحة خاصة، أو لحق ثابت شرعًا.

وأضاف أنصار هذا الاتجاه ما رواه جابر من أن النبي ﷺ قال لأحد العامة: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك" ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ وضع أساس ترتيب الأولويات، على أن يبدأ الإنسان بنفسه، فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه أو ينتقص منها لأحياء غيره[2].

وقد نهى النبي ﷺ عن وصل شعر الآدمي من أجل التداوي، فعن عائشة – رضي الله عنها– أن جارية من الأنصار تزوجت فمرضت وتساقط شعرها، وأرادوا أن يصلوه، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة.

ودلالة الحديث أن من أصيب بداء أو مرض فقد بسببه عضوًا من أعضائه أو جزءًا من أجزاء بدنه، ليس له أن يستكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر، وهذا النوع من التداوي غير جائز، وعلة ذلك أنه تغيير لخلق الله، وفيه مثلة، وهي محرمة، ويعد أيضًا تصرفًا للإنسان فيما لا يملك، فضلًا عن منافاته لكرامة الآدمي.

وأشار هذا الرأي أيضًا إلى أقوال واجتهادات فقهاء المذاهب التي تؤكد حرمة الجسم الآدمي وحماية كرامته، إذ يرى بعض فقهاء الحنفية أن ما انفصل عن الجسم الحي وكان فيه دم، فهو نجس لا يجوز الانتفاع به، كما قالوا أيضًا: إنه لا يجوز التداوي بعظم الآدمي، ويرجع ذلك عند بعضهم إلى عدم الطهارة، وعند بعضهم الآخر إلى كرامة الإنسان[3].

---

(1) محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء، بدون دار نشر، 1997، ص172.

(2) محمد بن على محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1344هـ، ص128.

(3) مشار إليه: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص100.

– والراجح في المذاهب الأخرى، أن أجزاء الإنسان المنفصلة طاهرة، لأن أصل الجزء المنفصل، هو الجسم الطاهر بمقتضى الكرامة التي قررها الشرع للإنسان، ولكن على الرغم من تلك الطهارة

كما يؤكـد هؤلاء أن رسول الله ﷺ نهى عن التداوي بالمحرمات، ومن بينها أن يتلف الإنسان نفسه في سبيل إحياء غيره، ولو كان مضطرًّا، فالضرر ما يزال بمثله[1].

وخلاصة حجج أنصار هذا الرأي، هو عدم جواز انتهاك حرمـة آدمي لآخر، وأن جسد الإنسان ليس مملوكًا له، وإنما هو ملك خالص لله تعالى، وعليه، لا يحق له التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة أو التبرع، والمسلم مسؤول عن ذلك، وعليه أن يبتعد عن أي أمر يلحق به الأذى أو الضـرر، ثم إن المولى – عز وجل– خلـق الإنسـان في أحسن تقويم، فاستقطاع أي جزء من الجسم أو إزالته يتعارض مع أمر الله عز وجل.

ثانيًا: مشروعية التبرع بالأعضاء

لو تأملنا رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في مجال الاعتداء على حـق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، نرى أنه ثبت شرعًا جواز تدخل الطبيب في جسم المريض، تحقيقًا لمصلحة معتبرة وراجحة، وقد يصل ذلك إلى حد السماح للطبيب باستقطاع أحد أعضـاء الجسم، إنقاذًا لحياة المريض أو تخفيفًا لآلامه، إلا أن الأمر أكثـر تعقيدًا في حالة استئصال عضو من إنسان سليم وغير مصاب بمرض. فهل يباح شرعًا إجراء مثل هذه العمليات؟

في الواقع لا يوجـد نص صريح ومباشر في القرآن الكريم والسنة النبوية يعالج مثل هذه العمليات، ومن المؤكد أيضًا أن تلك الأزمنة لم تشهد إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها كما هي عليه الحال الآن، لهذا فقد جاء اجتهاد فقهائنا الأوائل موافقًا لما وصل إليه الطب في حينـه، ولكن عندما شهد عصرنا الحاضر تقدمًا علميًّا هائلًا في مجال الطب وفروعه المختلفة، حاول الفقهاء المحدثون بيان حكم الشريعة الإسلامية وإيضاحه، استنادًا إلى الروح العامة والمبادئ الجليلة التي أقرتها الشريعة الإسلامية في المجال نفسه، ومنها الإيثار لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ

=

للجزء المنفصل، فإنه لا يجوز الانتفاع به، لأن ذلك يتعارض مع كرامة الإنسان وحرمته، فيجب لذلك دفن ما انفصل من الجسم.

– أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص151.

(1) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1347هـ، الجزء4، ص310.

عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [1]، وكذلك الاستناد إلى الأدلة التي أقرتها النصوص المتعددة والمتعلقة بأحكام حالة الضرورة، والمصلحة الراجحة، والاستحسان وسد الذرائع، ولذا سنبين الموقف الفقهي المؤيد لعمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها، في إطار حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي الذي بحثه الفقهاء الأوائل.

رأينا فيما سبق أن حق الإنسان في الحياة، وفي السلامة الجسدية، هو من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، كما رأينا بأنه ليس للعبد أن يسقط حقه إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله، وعليه ليس له أن يتنازل عن عضو من أعضائه لزرعه في غيره من دون إذن الشرع بذلك، ولكن بعض الفقهاء يرون أن إذن الشرع يمكن استخلاصه من خلال الترجيح بين المصالح المتعارضة لقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [2]"، فالآية الكريمة تشير بوضوح إلى ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، ويقول ابن عبد السلام في هذا الخصوص: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك، وإن تعذر درء المفسدة وتحصيل المنفعة فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإذا استوت المصالح والمفاسد، فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[3]، وطبق الفقهاء المسلمون تلك الأحكام المستنبطة في حالة اضطرار الإنسان لأكل ميتة الإنسان والنجاسات؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من تلك المحرمات، بل أجازوا التداوي بالمحرمات، إذا لم يجدوا طاهراً يقوم مقامها[4].

إذن يجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه للتداوي، بشرط أن تكون المصلحة أعظم من ترك الجزء في مكانه[5]، وأباح فقهاء المسلمين المداواة بأبوال الإبل

---

(1) سورة الحشر، الآية 9.

(2) سورة البقرة، الآية 61.

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة الحسينية المصرية، القاهرة، ط1، الجزء 1، 1353هـ، ص92-93.

(4) ابن عبد السلام، مرجع سابق، ص89-90.

(5)ابن القيم (الجوزية)، زاد المعاد في هدى خير العباد، المطبعة المصرية، 1379هـ، الجزء 3، ص114.

وألبانـها[1]، فروي أن قومًا مرضوا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بأن يلحقوا المرعى ويشربوا من أبوال الإبل وألبانها.

وفي عمليات نقـل الأعضاء وزرعها يبدو لنا التعارض بين المصالح واضحا"، أي إن هناك تعارضًا بين مصلحة ومفسدة، مفسدة في جانب المعطي "المتبرع"، ومصلحة في جانب المريض، وفي هذه الحالة يلزم تتبع القواعد الكلية السابقة، التي تقضي بتطبيق قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد، وتغليب الأولى، فالمنفعة المتحققة من زرع العضو أكبر من الضـرر الحاصل للمعطي، وهذا يكفي لتبرير إجراء عمليات نقل الأعضاء وزرعها بوصفها وسيلة للعلاج وإنقاذ المرضى من أخطار جسيمة[2].

ومن المبادئ الأساسية في الفقـه الإسلامي، أن محل العقود والحقوق هو الأموال وليست الأشياء، كما يشتـرط أن يكون المال متقومًا، وإذا طبقنا مقاييس عدّ الشيء مالاً على جسم الآدمي في مجموعه، لوجدنا أنها لا تنطبـق عليـه، لا في الشـرع، ولا في الطبع، ولا في العقـل؛ فالشرع يأبى أن يعامله معاملة الأمـوال، ومن ثم لا يمكن أن يكون محلًا للتعامل[3].

ومع ذلك يسود بعض المذاهب اتجاه قوامه أن أطراف الآدمي تعد من قبيل الأموال لصاحبها، ويباح للإنسان الإذن بجرحه أو استقطاع جزء منه، إذا كان لذلك مبرر معقول، ومن ثم يستطيع الإنسان أن يتصرف في أجزاء جسمه إذا كان في ذلك رعاية لضرورة أو حاجة معتبرة شرعًا كحاجة العلاج، فهي كالمال خلقت وقاية للنفس[4]، وليس في إباحة التصرف، فيما لا يعـد مالاً عند الضرورة أو الاحتياج، خروج عن مبادئ مطلقة لا تحتمل الاستثناء، فالحنفية أنفسهم أجازوا العقد على

---

(1) الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم شرح النووي، منشورات دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، ص666.

(2) جابر مهنا شبل، مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص79.

(3) محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق، ص158.

(4) علاء الدين أبو بكر (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، القاهرة، ج2، 1328هـ، ص202، 221، 236، 243.

منافع الأشياء (عقد إيجاره)، على الرغم من أنها ليست من الأموال عندهم، وهذا استحسان تبرره الضرورة[1].

والاستدلال بآيات الاضطرار كثيرة ومتعددة، منها قول تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [2]"، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [3]"، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [4]".

وقد استمد الفقه من هذه الآيات الكريمة، وغيرها القاعدة الكلية التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها.

وإذا كانت الضرورة لا تبيح استقطاع أجزاء الآدمي، والانتفاع بها عند أغلب الفقهاء، إلا أنه استنادًا إلى المبدأ العام المتضمن تحصيل أعظم المصلحتين، أو درء أعظم المفسدتين، والذي شرع تطبيقه في حالة الانتفاع بلبن الآدميات، فإنه يجوز قياسًا على ذلك الانتفاع بأجـزاء الآدمي الحي لعلاج آدمي آخر، إذا كان هذا الانتفاع تمليه ضرورات شرعية، ففي مجال الموازنة بين حق الله تعالى في كرامة الجسم البشري، وحق المتبرع في سلامة جسمه، فإن حقوق الله تبنى على التسهيل، بينما حقوق العبد تبنى على التشديد[5].

فإذا تعينت أجزاء من آدمي علاجًا وحيدًا لآدمي آخر، فإن فعل الضرورة "الاستقطاع" لا يباح إلا بإذن الشرع وإذن المتبرع، على أن يراعى حق الله تعالى في جسد المتبرع، بحيث لا يترتب عليـه ضرر جسيم يهدد الحياة، والسلامة الجسدية، بما يعوقه عن أداء واجباته الدينية والاجتماعية.

---

(1) محمد بن أحمد (السرخسي)،المبسوط، بدون دار نشر، القاهرة. ج1، 1331هـ، ص78.
(2) سورة البقرة، الآية 173.
(3) سورة المائدة، الآية 3.
(4) سورة الأنعام، الآية 119.
(5) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص128.

وعليه إذا ترتب على هذا العمل إنقاذ حياة إنسان من الهلاك دون أن يؤدي إلى هلاك المتبرع، والإضرار بصحته، فإنه يعد عملًا مميزًا للتضامن الإنساني، ومعبراً بوضوح عن مفهوم الرحمة والتعاطف والمودة، ومتفقًا مع الكرامة الإنسانية وشرع الله، وهو استحسان تبرره الضرورة[1].

كما أن الشرع رفع الحرج عن المريض، أيا كان مصدره، وإذا كان حكم الاضطرار في الإباحة حكمًا عامًا يسري على جميع المحرمات، فإنه يسري أيضًا على الانتفاع بأجزاء الآدمي، لأن الحكم الشرعي العام لا يجوز تخصيصه أو تقييده من دون نص، ولم نجد نصًا خاصًا يحظر التداوي والعلاج بأجزاء الآدمي عند الضرورة، فإذا وجدت إحدى حالات الضرورة وجب إعمال أحد نتائجها المتمثل بتحصيل أعلى المصلحتين، أو دفع أعظم المفسدتين، فإذا توقف علاج مريض على زرع عضو في جسمه لإنقاذ حياته، فإن مصلحة الشفاء تعلو على مصلحة اجتناب المحرمات، فإذا قابلنا بين المصالح التي يتضمنها حق كل من المعطي والمتلقي في سلامة الحياة والجسد، ووضعناها في ميزان التقويم، لوجدنا أن كفة استقطاع عضو من جسم المعطي لزرعه في جسم المتلقي ترجح كفة مصلحة المعطي في عدم المساس بجسده، لأنه يجنب المتلقي ضررا" أعظم من الضرر المترتب على هذا المساس، إذ تكون المصلحة النهائية لهذا العمل المركب حماية مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية، وهذا العمل يكون جائزًا شرعًا[2]، ولكن لا يقبل دخول المصالح الإنسانية المتزاحمة في ميزان التقويم إلا بقدر تقدم العلوم الطبية والجراحية، وبقدر هذا التقدم يسمح بارتكاب أخف الضررين ... وإذا كانت خشية الهلاك الذي يصيب المعطي عن الاستقطاع فضلًا عن الهدف الموهوم من زرعه في جسم آخر يلفظه ويطرده، من بين الأسباب التي يمكن أن تدعو الفقه التقليدي إلى رفض هذا العمل، وأما إذا زالت هذه الخشية وتحول الهدف من موهوم إلى مضمون أو على الأقل

(1) شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص201.

(2) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص133-134.

مضنون ... مع تقدم الطب والجراحة، فيجب أن يتغير الحكم، لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأينما توجد المصلحة فثم شرع الله[1].

ثالثًا: موقف الفقهاء المحدثين

واستنادًا إلى الاعتبارات السابقة صدر العديد من الفتاوى من جهات رسمية وشبه رسمية، ومن أفراد متخصصين في الشريعة والقانون، تجيز في مجموعها عمليات نقل الأعضاء وزرعها من أجسام الأحياء إذا أصبحت علاجا ضروريا للمريض.

فقد أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الفتوى رقم 79/132 و جاء بها الآتي: "إذا كان المنقول منه حيًّا، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين، كان النقل حرامًا مطلقًا، سواء أذن أم لم يأذن، لأنه إن كان بإذنه، فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه، فهو قتل للنفس بغير حق، وكلاهما محرم. وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيًا إلى موته، بمعنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره، ينظر، فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم كان حرامًا، وذلك كاليدين أو الرجلين معًا بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلًا غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن، وإن لم يكن فيه ذلك، كإحدى الكليتين أو العينين، أو إحدى الأسنان، أو جزء من الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص، أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنايات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز ذلك إن كان الغالب نجاح العملية"[2].

وقد صدر بهذا الخصوص قرار من المجمع الفقهي الإسلامي توصل إلى النتيجة عينها، وهذا نصه: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ 19-28 يناير 1985م، قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه ... وبعد المناقشة

---

(1) نقل بتصرف عن: أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص134-135.

(2) - مشار إليه: محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق، ص163.

المستفيضة بين أعضاء المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي[1]:

أولًا: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

2- أن يكون إعطاء العضو من المتبرع طوعًا دون إكراه.

3- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة لمعالجة المريض المضطر.

4- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

كما قرر مجلس هيأة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع بتاريخ 1402/11/6 هـ جواز نقل عضو، أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى آخر إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر المجلس المذكور جواز تبرع الإنسان الحي بعضو منه، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[2].

وجاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، أنه في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيآت الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء والأنسجة البشرية إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعًا، فإنه خير وسيلة للحصول على الأعضاء والأنسجة أن يكون ثمرة التراحم والتعاطف بين الناس وترى الأغلبية أنه يجوز الحصول على الأعضاء بتبرع الحي للحي بالشروط والظروف الشرعية وفيها عدم الإضرار بالشخص المتبرع.

---

(1) - مشار إلى التوجيهات نفسها: وجيه خاطر، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري، مجلة المحامون السورية، الأعداد .7.8.9. السنة 53. 1988 م، ص640-641.

(2) يراجع القرار رقم 99 الصادر بتاريخ 1402/11/6 هـ عن الأمانة العامة لهيأة كبار العلماء، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

كما جاء في توصيات الندوة تحريم بيع الأعضاء، ولا سيما في حالة الاضطرار لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشئ له الدولة هيأة أو رابطة تحكمه وتتقي محاذيره وتديره على وفق قانون مفصل يتولى الأمر[1].

وأكدت الندوة الفقهية الطبية الخامسة تحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إباحة عمليات نقل الأعضاء وزرعها، وذلك من خلال توصيات عدة، أهمها:

1- يجوز نقل العضو من مكان في جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع في هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

2- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا كالدم والجلد.

3- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استأصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان عند استئصال العين لعلة مرضية.

4- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر،

5- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل مزاولة وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إذا كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

6- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك.

7- لا يجوز الاتفاق على بيع العضو المنقول من الحي في الحالات التي يجوز نقل العضو فيها، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال.

وجرى تحريم زرع الأعضاء التناسلية، لأن الخصية والمبيض عضوان مستمران في حمل إفرازات الصفة الوراثية للمنقول منه، حتى عند زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم مطلقًا نظرًا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب[2].

ونشير إلى الفتوى الصادرة من مفتي جمهورية مصر العربية بشأن موضوع زرع الأعضاء عام 1979 التي جاء فيها:

---

(1) مشار إلى تلك التوصيات: محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق، ص164.

(2) نشرت تلك التوصيات في صحيفة الوطن الكويتية الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر 1989م، العدد 5299.

"بالنسبة للتبرع بجزء من الجسم حال الحياة ومدى جوازه أم أن إرادة الإنسان مقيدة بدليل نهي الشرع عن قتل الإنسان نفسه فإن الفتوى فيه كما يلي:

مع استعراض موقف الإسلام من الجهاد بالنفس، وإنقاذ الغرقى والحرقى، والهدمى وما قد يترتب على ذلك من هلاك المنقذ، نجد أنه إذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم، كما هو مذهب الإمام مالك، بأنَّ شقَّ أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخْذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه، لا يضر بالمأخوذ منه "إذ الضرر لا يزال بالضرر"، ويفيد المنقول إليه، جاز هذا شرعًا بشرط ألا يكون على سبيل البيع أو بمقابل... وأن يقتصر النقل على الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه"[1].

المصادر والمراجع

- ابن القيم (الجوزية)، زاد المعاد في هدى خير العباد، المطبعة المصرية، 1379هـ، الجزء 3.
- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة الحسينية المصرية، القاهرة، ط1، الجزء 1، 1353هـ.
- أبو بكر بن مسعود (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984 م.
- أبو عبد الله مجمد بن بردزيه البخاري، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، القاهرة، الجزء3 ، بدون سنة طبع.
- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون دار نشر،1987م. الطبعة الثانية.
- الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم شرح النووي، منشورات دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

(1) أصدر هذه الفتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية عام 1979، ونشرت بمجموعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء، المجلد العاشر برقم 1323.ص3702.

– قضايا إسلامية معاصرة، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الكتاب الأول، بدون دار نشر، القاهرة 1989، ص233.

- جابر مهنا شبل، مدى مشروعية عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.
- الحافظ بن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مطبعة محمد عاطف، الجزء الرابع.
- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.
- الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الجزء 4،1347هـ.
- شوقي عبده الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 م.
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء 3، القاهرة بدون دار نشر، 1956 م.
- عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دار المنار، القاهرة، 1988م.
- علاء الدين أبو بكر (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، القاهرة، ج2، 1328هـ.
- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء، بدون دار نشر 1997.
- محمد بن أحمد (السرخسي)، المبسوط، بدون دار نشر، القاهرة، ج1، 1331هـ.
- محمد بن على محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1344هـ.
- محمد متولي الشعراوي، الحكم الشرعي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مقال منشور في مجلة اللواء الإسلامي، العدد الصادر بتاريخ 1987/1/26.
- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994 م.
- وجيه خاطر، نقل أعضاء الجسم البشري وزرعها، مجلة المحامون السورية، الأعداد 8,79, لعام 1988 السنة 53.